الأمم المتحدة

A/C.2/65/L.43

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثانية
البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة

اليمن*: مشروع قرار

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٦٤/٢٠٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر القرار ٦٠/١.

151110 151110 10-63497 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١[٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٤]،

وإذ تعيد تأكيد ما للدول من حق سيادي على مواردها البيولوجية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزام الدول الأعضاء بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي، والتي تشجع التنفيذ المتماسك للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تنهض بدور النصير الرسمي للبيئة العالمية، على النحو الوارد في إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٩٧[٥]،

وإذ تكرر التأكيد على أن بناء قدرات البلدان النامية وتقديم الدعم التكنولوجي لها في الميادين المتصلة بالبيئة عنصران مهمات في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[٦] في البلدان النامية، وإذ تسلم بالحاجة إلى التعجيل بتنفيذها بوسائل منها توفير موارد إضافية لذلك الغرض،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز أثناء الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق، المعقودة في ستوكهولم، السويد، في عام ٢٠١٠، وإذ تشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل اختتام المفاوضات بنجاح،

---

(٢) انظر القرار ١/٦٥.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٦) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

وإذ تسلم بالحاجة إلى تكثيف الجهود لزيادة الأولوية السياسية الممنوحة لسلامة إدارة المواد الكيميائية والنفايات وازدياد الحاجة إلى تأمين موارد مستدامة ومنتظمة وكافية وميسورة لمعالجة المسائل المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة وبالمقررات الواردة فيه[٧]؛

٢ - **ترحب** بإعلان نوسا دوا[٨] الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ بوصفه يمثل إسهاما في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي يعقد في عام ٢٠١٢، وتدعو إلى مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصورة نشطة وفعالة في العملية التحضيرية للمؤتمر؛

٣ - **تعترف** بأن التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي[٩]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠]، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[١١]، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية[١٢]، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة[١٣]، يسهم في زيادة تماسك وفعالية الإدارة البيئية الدولية، وفي هذا السياق، تدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

٤ - **تدعو** إلى تعزيز ودعم قاعدة الموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بكفاءة وعلى نحو فعال، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات البيئية الثلاث جميعها التي اعتمدت في ريو دي جانيرو؛

٥ - **تشجع** برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على تعزيز التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بالاتفاقيات الكيميائية الثلاث، ودعم الحكومات فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والتقيد

---

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/65/25).

(٨) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر د إ-٩/١١.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤٤، الرقم ٣٩٩٧٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٦، الرقم ٤٠٢١٤.

بها وإنفاذها، وترحب في هذا الصدد، بنتائج الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم التي عقدت في بالي، إندونيسيا، في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، وترحب بالعملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، وتؤيد كذلك بذل مزيد من الجهود عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة هذه المناقشات؛

٦ - **تلاحظ** الترتيبات الإدارية المنقحة المتخذة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والموقعة في ناغويا، اليابان، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتدعو المدير التنفيذي للبرنامج إلى تزويد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بالخدمات والتسهيلات على غرار تلك المقدمة من الأمم المتحدة إلى الاتفاقيتين البيئيتين الأخريين اللتين اعتمدتا في ريو دي جانيرو، وبصفة خاصة بشأن المسائل المتصلة بتكاليف دعم البرامج؛

٧ - **تؤكد أهمية** تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية[١٤]، بوسائل منها، على وجه الخصوص، برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي، وترحب بالتقدم المحرز خلال الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي بشأن الزئبق؛

٨ - **تعترف** بأهمية الدور الذي تضطلع به المراكز الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية، وفي مجال نقل التكنولوجيا، وتشدد في هذا الصدد، على ضرورة إنشاء آلية للتمويل المستدام لتلك المراكز من أجل تشجيع التنفيذ الفعال للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الكيميائية في البلدان النامية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - **تذكر** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة دإ-٩/١١ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي أحاط المجلس بموجبه علما بمجموعة الخيارات لتحسين الإدارة البيئية الدولية التي حددها فريق الوزراء الاستشاري أو الممثلون الرفيعو المستوى[١٥]، ودعا رئيس مجلس الإدارة إلى إحالة مجموعة الخيارات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كمدخل في العملية المستمرة لتحسين الإدارة البيئية الدولية، وقرر أن يقدم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس في الوقت المناسب لتقديم المجلس مساهمته في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

---

(١٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM/7)، المرفقات الأول - الثالث.

(١٥) UNEP/GCSS/XI/4، المرفق.

١٠ - **تشجع** برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على تعزيز ودعم الجهود التآزرية والتعاونية التي تهدف إلى التعجيل بالوفاء بأهدافها وغاياتها وبرامج عملها ذات الصلة ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر؛

١١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة النهوض بخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات[٦] وتنفيذها تنفيذا تاما من أجل تحقيق أهدافها في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى النظر في مراعاة تعميم خطة بالي الاستراتيجية في أنشطتها العامة، وتهيب بالحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين الذين بوسعهم توفير التمويل والمساعدة التقنية اللازمين القيام بذلك من أجل مواصلة النهوض بالخطة وتنفيذها تنفيذا تاما؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوثق عرى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمناطق والمناطق دون الإقليمية المعنية ومبادرات التعاون القائمة فيما بين بلدان الجنوب من أجل وضع أنشطة مشتركة وبذل جهود متضافرة للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب دعما لبناء القدرات وتقديم الدعم التكنولوجي في إطار خطة بالي الاستراتيجية، وتحيط علما بدعوة جميع المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مراعاة تعميم خطة بالي الاستراتيجية في أنشطتها العامة؛

١٣ - **تسلم** بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو عنصر مكمل له، كما انه عنصر قيّم وجوهري في التعاون الدولي في تنفيذ برامج بناء القدرات والدعم التقني التي تهدف إلى تحقيق الأهداف البيئية الوطنية والدولية؛

١٤ - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم أفكار ومقترحات تعكس خبراته والدروس التي استفادها كمساهمة منه في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٢؛

١٥ - **تكرر التأكيد** على وجود حاجة مستمرة لأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية عالمية مستوفاة وشاملة وموثوقة علميا ووثيقة الصلة بالسياسات، وذلك من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد، وتلاحظ في هذا الصدد أن التقرير الخامس في سلسلة توقعات البيئة العالمية وموجزه ذي الصلة الموجه إلى مقرري السياسات يجري إعدادهما حاليا؛

١٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء الفقدان التدريجي للقدرات والمرونة والموارد البشرية والمالية للمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتكرر التأكيد بقوة على ضرورة دعم دور هذه المكاتب في مساعدة البلدان على مراعاة تعميم أولوياتها البيئية والمحافظة على الوجود الاستراتيجي للبرنامج على الصعيدين الوطني والإقليمي في إطار الجهود المتواصلة التي يبذلها البرنامج في تحويل التركيز من تنفيذ النواتج إلى تحقيق النتائج في حدود ميزانيته وبرنامج عمله؛

١٨ - **تحيط علما** بتعاون فريق إدارة البيئة، بوسائل من بينها العمل مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، في تعزيز أمور من بينها التعاون في برمجة الأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، بما في ذلك من خلال دعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية لأمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا[١٦]، واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠١٠؛

١٩ - **تأخذ في اعتبارها** المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته العاشرة، الذي أوصى فيه مؤتمر الأطراف بإنشاء المنهاج الحكومي الدولي للسياسات العلمية في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتطلب، في هذا الصدد، أن يقوم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دون المساس بالترتيبات المؤسسة النهائية للمنهاج، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعقد اجتماع عام لتوفير مشاركة كاملة وفعالة لجميع الدول الأعضاء، وبخاصة لممثلي البلدان النامية، للنظر في وضع طرائق وترتيبات لتفعيل المنهاج تفعيلا تاما في أقرب فرصة ممكنة؛

٢٠ - **تكرر التأكيد** على ضرورة تحسين مستوى الحفاظ على الموارد الساحلية والبحرية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتحث المجتمع الدولي على مواصلة وتعزيز دعمه للدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من تعزيز تنفيذ استراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وزيادة قدرتها في مجال البحث العلمي؛

---

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير مرحلية بشأن تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية، تبين بوضوح الأنشطة الجارية والنتائج المحققة، بما في ذلك الميزانيات المخصصة، التي تقع ضمن إطار الخطة المتعلقة بالبلدان النامية؛

٢٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للآثار المدمرة الناجمة عن زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على الناس والاقتصاد والبيئة في هايتي، وتحث البرنامج، في هذا الصدد، على أن يواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، الاضطلاع بدوره الرئيسي في كفالة مراعاة الاعتبارات البيئية في البرنامج الإنساني الشامل للإغاثة والإنعاش؛

٢٣ - **ترحب أيضا** بزيادة التبرعات لصندوق البيئة، وتكرر دعوتها الحكومات التي بوسعها زيادة تبرعاتها للصندوق إلى القيام بذلك؛

٢٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة توفر موارد مالية ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشدد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، على ضرورة النظر في أن ترد بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٥ - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض لإتاحة تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا بعنوان ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين''.